



عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2025/4/1 لاستثمار جزء او كل من قطع أراضي الوقف في مختلف محافظات المملكة للاستثمار لغايات زراعية، وبعد ان اطلعت على شروط العطاء المرفقة؛ فأذني أتقدم إليكم بطلي هذا وحسب العرض التالي:

رقم قطعة الارض	رقم واسم الحوض	القرية	مديرية اراضي	المساحة المئوي استثمارها

1. مدة الاستثمار الزراعي: (21) واحد وعشرون سنة.

2. بدل الاستثمار السنوي لقطعة الأرض (بالدينار) كما يلي:

- السنة الأولى لغايات الزراعة والتجهيز واقامة المشروع:
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد سنة والتجهيز واقامة المشروع:(دينار)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية(دينار)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة:(دينار)
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة:(دينار)

3. وصف المشروع الزراعي والأشجار والأعمال المئوي تنفيذها

4. كلفة المشروع: (بالدينار)

5. ملاحظات:

❖ يجب زيادة المبالغ بعد كل فترة خمس سنوات.

مقدم الطلب:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

الاييميل:

الرقم الوطني:

التوقيع

ملاحظات:

يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2025/4/1 لاستثمار جزء او كل من قطع أراضي الوقف في مختلف محافظات المملكة للاستثمار لغايات زراعية، وبعد ان اطلعت على شروط العطاء المرفقة؛ وبعد ان اطلعت على شروط العطاء المرفقة؛ فأنتني أتقدم إليكم بطلبي هذا وحسب العرض التالي:

أولاً : الشروط العامة :

- 1 . ان العطاء هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء العطاء على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
- 2 .تقديم العرض بالطرف المختوم على النموذج المرفق.
- 3 .يلتزم المستثمر بأن لا يخالف في المشروع الزراعي القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية او لغير الغاية المؤجر من اجلها وهي غايات (زراعية) فقط.
- 4 .يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول العطاء، وعلى أن تمدد الكفالة عند انتهائها حسب الحاجة ولمدة التي تراها الدائرة مناسبة.
- 5 .يلتزم المزاود بتقديم خبرات بما يثبت مزاولته لأعمال الزراعة والمشاريع الزراعية التي نفذها عند طلب الدائرة ذلك.
- 6 .عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاود او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
- 7 .ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف.
- 8 .يقدم المزاود فكرة عن اية اعمال او اضافات أو تحسينات ينوي تنفيذها في المشروع الزراعي وكلفتها التقديرية.
- 9 .للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو اية اعمال وتحسينات في المشروع وبما يحقق مصلحة الوقف.
- 10 . في حال كان المتقدم شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة لها وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين
- 11 . يلتزم المتقدم الذي يحال عليه العطاء بتوقيع الاتفاقية خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله
- 12 . في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق باستثمار قطعة الأرض، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل او ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
- 13 . يلتزم المستثمر بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على استثمار قطعة الارض قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، على أن يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة.

ثانياً : الشروط الخاصة :

- 1 . مدة اتفاقية الاستثمار: (21) واحد وعشرون سنة.
- 2 . يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي لكل فترة بمبلغ أو نسبة للسنوات السابقة ووفقاً للعرض المرفق، ويمثل بدل الاستثمار المقدم لكل فترة البديل السنوي للقطعة.
- 3 . تكون السنة الأولى من الاتفاقية ببديل استثمار سنوي مخفض لغايات التجهيز واقامة المشروع الزراعي، على أن تحتسب هذه السنة بالأجرة المخفضة بعد اتمام اقامة المشروع الزراعي وخلافاً لذلك يحتسب بدل الاستثمار لهذه السنة وفقاً لبديل الاستثمار السنوي للسنة اللاحقة ولحين اقامة المشروع الزراعي.
- 4 . لا يحق للمستثمر التنازل عن الاتفاقية أو أي جزء منها للغير أو إشراكها فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال او انسحاب الشركاء في الاتفاقية.
- 5 . يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/او تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و /أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لاي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت وكما انني اسقط حقي بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي او موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب انني اتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبي دون ابداء الأسباب وانني اعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية
- 6 . يلتزم المستثمر بزراعة الأشجار المثمرة وبما لا يقل عن (25) خمسة وعشرون شجرة لكل دونم، وفي حال عدم قيام المستثمر بزراعة الأشجار خلال السنة الأولى من الاتفاقية يحق للدائرة فسخ الاتفاقية أو رفع بدل الاستثمار السنوي بما يعادل قيمة النقص في عدد الأشجار، وفي حالة ظهور أي تلف أو نقص في عدد الأشجار عند تسليم المشروع في نهاية مدة الاستثمار يلتزم المستثمر بدفع التعويض العادل أو زراعة البديل عن هذه الأشجار حسب ما تقرره الدائرة.
- 7 . يلتزم المستثمر منفرداً بكلفة إقامة المشروع الزراعي والمحافظة عليه حسب الأصول الفنية المعتمدة والقيام بأعمال العناية بالأشجار وتقديم الخدمات الزراعية من تقليم ومكافحة الآفات والأمراض والري والتسميد والحراثة على نفقته الخاصة ويتحمل أثمان أي مواد أخرى تلزم المشروع، وفي حالة ظهور أي تلف أو نقص في عدد الأشجار في نهاية مدة الاتفاقية أو أي نوع منها يلتزم بدفع التعويض العادل أو زراعة البديل عن هذه الأشجار حسب ما تقرره الدائرة.
- 8 . للمستثمر زراعة محاصيل حولية بين الأشجار على أن لا تكون مضرّة بالأشجار.
- 9 . يتحمل المستثمر منفرداً كلفة توصيل أية خدمات للأرض ويتحمل منفرداً نفقات استهلاك هذه الخدمات طيلة مدة سريان الاتفاقية ويلتزم بتقديم براءة ذمة لهذه الخدمات عند انتهاء الاتفاقية.
- 10 . يلتزم المستثمر بعدم التعدي على الأشجار الحرجية داخل حدود القطعة إن وجدت أو إزالتها دون علم وموافقة الدائرة والجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 11 . لا يحق للمستثمر اقامة اية ابنية أو حظائر على قطعة الأرض غير المتفق عليها في اتفاقية الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة، وبحيث تعود ملكية هذه الأبنية والإنشاءات في نهاية مدة الاتفاقية للدائرة دون أن يكون للمستثمر الحق في طلب التعويض عنها.
- 12 . للمستثمر اقامة بئر ماء و/أو بركة تجميع للمياه على قطعة الأرض لخدمة المشروع الزراعي بعد الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على موقع ومساحة البركة أو البئر، وعلى أن يتم الحصول على الموافقات من الجهات الرسمية لإقامة هذا البئر او البركة.

- 13 . للمستثمر الإستفادة من مشاريع وزارة الزراعة أو أي جهة أخرى والتطوير في المشروع دون ان تتحمل الدائرة اية مصاريف أو نفقات أو مطالبات او تعويضات او التزامات لأي جهة على القطعة.
- 14 . يلتزم المستثمر بتسجيل الاتفاقية لدى مديرية تسجيل الأراضي التابعة لها قطعة الأرض ويتحمل كافة الرسوم والضرائب والنفقات التي تستحق على ذلك.
- 15 . لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها نشأت أو يمكن أن تنشأ وطيلة مدة الاتفاقية.
- 16 . يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على الاتفاقية الموقعة معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب الاتفاقية الموقعة معه، كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة حالياً أو قد تستحق بموجب الاتفاقية وطيلة مدتها، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر او الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائياً.
- 17 . في حال كون المتقدم شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
- 18 . يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة المشروع وموقع القطعة قبل التقدم للعطاء ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
- 19 . يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض العطاء المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغاً قانونياً له.
- 20 . يدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
- 21 . يلتزم المستثمر عند توقيع الاتفاقية بتسديد رسوم الطوابع على الاتفاقية بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من القيمة الإجمالية لبدل الاستثمار لكامل مدة الاتفاقية.
- 22 . في حال انسحاب أو استنكاف المزاد الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة العطاء تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم الطلب :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاييميل :

الرقم الوطني :

التوقيع

ملاحظات:

يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغاً قانونياً له